مما اعطاها فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها ونوع تجارة
على البضع قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
فرد ما اخذته فما دونه لايق بالفدا فان سالت الطلاق
بغير ما باس فهي آثمه قال صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت
زوجها طلاقها من غير ما باس به لم ترح رايحة الجنة
وفي لفظ فالجنه عليها حرام وقال عليه السلام المختلعات
هن المنافقات ثم ليراعي الزوج في الطلاق اربعة
امور الاول ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق
في الحيض والطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان
واقعا لما فيه من تطويل العده عليها فان فعل ذلك
فليراجعها طلق ابن عمر امراته في الحيض فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ان شا طلقها وان شا امسكها
فتلك العده التي امر الله ان يطلق لها النسا وانما
امره بالصبر بعد الرجعه طهرين لئلا يكون مقصود
الرجعه الطلاق فقط الثاني ان يقتصر على طلقه واحده
فلا يجمع بين الثلاث لان الطلقه الواحده بعد العده
يفيد المقصود ويستفيد بها الرجعه ان ندم في العده
وتجديد النكاح ان اراد بعد العده واذا طلق ثلاثا

ربما

٦١

ربما ندم فيحتاج الى ان يتزوجها محلل والى الصبر مده
وعقد المحلل منهى عنه ويكون هو الساعي فيه ثم يكون
قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه اعني زوجة المحلل
بعد ان زوج منه ثم يورث ذلك تنغيص امر الزوجه
وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحده كفايه في المقصود
من غير محذور ولست اقول الجمع حرام ولكنه مكروه
لهذه المعاني واعني بالكراهه تركه النظر لنفسه الثالث
ان يتلطف عن التعلل ليطلقها من غير تعنيف واستخفاف
وتطييب قلبها بهديه على سبيل الامتناع والجبر لما
فجعها به من اذى الفراق قال تعالى على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في
اصل النكاح كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلقا
منكاحا وجه ذات يوم بعض اصحابه بطلاق امراتين
وقال قل لهما اعتدا وامره ان يدفع الى كل واحده
عشرة الاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ما فعلتا
فقال اما احدهما فسكتت ونكست راسها واما الاخرى
فبكت وانتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب
مفارق فاطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعا
امراة بعدما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على

مطلقا ع ٢

Copyright © King Saud University